

مختصر المزني

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز .

قال الشافعي C : ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما : ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني : ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل و الكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالمح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع و هكذا النهر والماء والظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيص بن حمال النبي إذن فلا : فقال العد كالماء إنه : له فليل أراده أو إياه فأقطعه مأرب ملح يقطعه أن A قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنقط أو قير أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلاء والناس فيه سواء ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر ترايا من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعه وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها